جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خاصة

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ٣١ **مكرر (ج)**	الصادر فى ١١ المحرم سنة ١٤٤٣هـ الموافق (٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢م)	السنة الخامسة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" ٩

الحكم فى الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" ١٦

الحكم فى الدعوى رقم ٨٠ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" ٢٨

الحكم فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٤٠ قضائية "منازعة تنفيذ" ٣٤

الحكم فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" ٤٢

الحكم فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" ٤٩

الحكم فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ" ٥٦

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن أغسطس سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثامن من محرم سنة ١٤٤٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليـم ومحمـود محمـد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨٨ لسنة ١٩ قضائية "دستورية".

المقامة من

عبد الرازق إبراهيم عبد الرازق، صاحب شركة الحمد لله للمقاولات بالإسماعيلية

ضـــد

١- رئيس مجلس الشعب (مجلس النواب حاليًا)

٢- وزير المالية

٣- رئيس مصلحة الضرائب العامة على المبيعات

الإجراءات

بتاريخ التاسع من أكتوبر سنة ١٩٩٧، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أولاً: بعدم دستورية المادة (٢،١/٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، المعاقب على أفعالها بالمادة (١/٤٣) من القانون ذاته، المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ وقت سريان أحكامه، والفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وذلك فيما قضت به من رجعية الأثر الجنائي والعقابي. ثانيًا: عدم دستورية نصوص المواد (٥، ١٨، ٣٦، ٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن النيابة العامة قدمت المدعي للمحاكمة الجنائية في الدعوى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٩٦ جنح قسم ثان الإسماعيلية، لأنه بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨:

– تهرب من أداء الضريبة بأن لم يتقدم إلى المصلحة للتسجيل في المواعيد المقررة من قبل وزير المالية، حال كونه ملتزمًا بالتسجيل.

– تهرب من أداء الضريبة بأن لم يقدم الإقرار عنها وسدادها في المواعيد المقررة قانونًا. وطلبت عقابه بالمواد (١، ٢، ٥، ٦، ١٦، ١٨، ٣٢، ١/٤٣، ١/٤٤، ١٠، ٦/٤٧، ٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمواد (١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦) من لائحته التنفيذية. وبجلسة ١٩٩٧/٧/١٣، حكمت المحكمة غيابيًّا بحبسه ستة أشهر مع الشغل، وغرامة ألف جنيه، وألزمته برد الضريبة والضريبة الإضافية ومبلغ ٦٧٠٥,٤٤ جنيهات، على سبيل التعويض المدني. عارض المدعي في الحكم، وبجلسة ١٩٩٧/٨/٣٠، دفع بعدم دستورية المادة (١/٤٤، ٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، المعاقب على أفعالها بالمادة (١/٤٣) من القانون ذاته، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ وقت سريان أحكامه، والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وعدم دستورية نصوص المواد (٥، ١٨، ٣٦، ٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، قررت التأجيل لجلسة ١٩٩٧/١٠/١١، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام المدعي دعواه المعروضة، ناعيًا على النصوص المطعون عليها مخالفتها المواد (٤، ٧، ٨، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٦٦، ١٨٧، ١٩٩) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن النزاع في الدعوى الموضوعية، يدور حول اتهام النيابة العامة للمدعى بأنه تهرب من الضريبة عن نشاطه في مجال المقاولات، بعدم الإقرار عنها وسدادها في المواعيد المقررة. كما لم يتقدم إلى المصلحة للتسجيل في المواعيد المقررة، وذلك خلال عام ١٩٩٦. إذ كان ذلك، وكان نص المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، يقضي بإضافة بند جديد إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، هو البند رقم (١١) "خدمات التشغيل للغير".

فإن مصلحة المدعى تكون متحققة في الطعن على عجز البند "ثانيًا" من هذه المادة، فيما تضمنه من إضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون المشار إليه، قرين المسلسل رقم (١١)، دون غيره من أحكام النص المشار إليه.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بشأن إضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، الذي قضى، أولاً: بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧. ثانيًا: بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، الذي ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون". ثالثًا: رفض ماعدا ذلك من الطلبات. وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد ١٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة التي قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة في هذا الشق من الدعوى تكون منتهية.

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (٥، ١٨، ٣٦، ١/٤٣، ١/٤٤، ٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة هو الذي يحدد فكرة الخصومة الدستورية، ويبلور نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ويؤكد ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها القانون هي محصلتها النهائية. ومن المقرر كذلك أن شرط المصلحة منفصل دومًا عن توافق النص التشريعي المطعون عليه مع أحكام الدستور أو مخالفته لها، باعتبار أن هذا التوافق أو الاختلاف هو موضوع الدعوى الدستورية، فلا تخوض فيه المحكمة إلا بعد قبولها. كما اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية فقط، وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفعها، وقبل الحكم فيها، فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي – على ما سلف بيانه – يدور حول مدى خضوع نشاط المدعى فى مجال خدمات البناء والتشييد – وهو من خدمات التشغيل للغير – للضريبة العامة على المبيعات، خلال الفترة السابقة على ٢٠٠٢/٤/٢٢، تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المار ذكره. وكان مؤدى قضاء المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" المشار إليه، بشأن عدم دستورية عبارة "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون"، الواردة بصدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، عدم خضوع هذا النشاط لتلك الضريبة، عن الفترة محل النزاع، بعد زوال السند التشريعي الذي فرضت بمقتضاه الضريبة العامة على المبيعات، على خدمات التشغيل للغير، ومن بينها النشاط

الذي يباشره المدعى، وذلك عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢. ومن ثم، يكون هذا القضاء محققًا مصلحة المدعي في دعواه الموضوعية، دون حاجة للتعرض لدستورية النصوص المطعون فيها، وتنتفي- تبعًا لذلك - مصلحته الشخصية المباشرة في الطعن عليها بعدم الدستورية، لتكون دعواه بشأنها غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية فيما يتعلق بالطعن على عجز البند "ثانيًا" من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وبعدم قبول الدعوى فيما جاوز ذلك من طلبات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن أغسطس سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثامن من محرم سنة ١٤٤٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيـم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣٠ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى)، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦، ملف الدعوى رقم ١٠٤٥٨ لسنة ٥٥ قضائية.

المقامة من

١- محمد بديع عبد المجيد سامي
٢- مدحت أحمد الحداد
٣- سعد زغلول العشماوي
٤- مختار محمد محب الدين نوح
٥- محمد على إسماعيل بشر
٦- خالد محمد أحمد بدوي
٧- أحمد إبراهيم أحمد الحلواني
٨- محمد هشام مصطفي محمد
٩- سيد عبد العظيم محمود هيكل
١٠- أحمد شوقي عبد الستار محمد عماشة
١١- أحمد عبد الرحيم محمد عبد الحفيظ
١٢- عاطف عبد الجليل على السمري

١٣- إبراهيم على السيد علـــــــي ١٤- عبده مصطفي عبد الرحمن البردويل
١٥- عبد الله زين العابدين محمد محمد سليمان

ضـــد

١- النائـــب العـــام
٢- وزيـــر الداخليـــة
٣- وزيـــر الدفـــاع
٤- المدعي العام العسكري

الإجراءات

بتاريخ الحادي والثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠٠٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ١٠٤٥٨ لسنة ٥٥ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولي) بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦، بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية نص المادة (٨٦ مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وقدم المدعون- في الدعوى الموضوعية - مذكرة، طلبوا فيها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٨٦ مكررًا) من قانون العقوبات، وسقوط كافة أحكام المواد المتعلقة به.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق– في أن النيابة العسكرية كانت قد أسندت إلى المدعين، في القضية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ جنايات عسكرية، أنهم فى غضون عام ١٩٩٩:

أولاً: انضموا إلى جماعة نُظمت على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين والإضرار بالسلام الاجتماعي، بأن أعادوا تشكيل نظام الجماعة وتصنيف اللجان النوعية المتخصصة، بما يكفل السيطرة على الأنشطة النقابية المختلفة في الدولة، وتحريض الغير لمعاداة سياسة الحكومة، وضم عناصر جديدة إلى الهيكل التنظيمي للجماعة. وقد تولى المتهمون من الأول حتى العاشر القيادة فيها، وتمثلت في قيامهم بإعداد مكان الاجتماع، وإصدار التكليف للكوادر، وتوزيعهم على محاور العمل التنظيمي، ومناقشة أشكال التنظيم من أقسام وشعب ومكاتب إدارية، وسبل الدعوة الفردية والجماعية، بما يحقق نشر دعوة الجماعة بين كافة القطاعات الجماهيرية والطلابية والعمالية، سعيًا منهم لإحياء نشاط تلك الجماعة على خلاف أحكام القانون.

ثانيًا: حاز المتهمون جميعًا، عدا المتهم الثاني، وأحرزوا محررات ومطبوعات، تتضمن ترويجًا وتحبيذًا للأغراض التي تدعو إليها الجماعة، المنضمين إليها، ومعدة لاطلاع الغير عليها. وقدمتهم النيابة العسكرية إلى محكمة الجنايات العسكرية. وطلبت عقابهم بالمواد (٣٠، ٨٦ مكررًا، ٨٨ مكررًا/ب، ٨٨ مكررًا/ج، ٨٨ مكررًا/د) من قانون العقوبات. وبجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩، قضت المحكمة بمعاقبة المدعين الثلاثة الأُوَل، في الدعوى الموضوعية، بالسجن لمدة خمس سنوات، ومعاقبة الباقين بالسجن لمدة ثلاث سنوات، على النحو المبين بأسباب ومنطوق ذلك الحكم. طلب المحكوم عليهم من النائب العام ووزير الداخلية

والمدعي العام العسكري الإفراج الفوري عنهم، تنفيذًا لمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، بجلسة ٢٠٠١/٦/٢، في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، القاضي بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات، على سند من اتحاد الأسباب التي استند إليها ذلك الحكم، المتعلق بجريمة الاتفاق الجنائي، مع نص المادة (٨٦ مكررًا) من قانون العقوبات، التي عوقب المتهمون بمقتضى أحكامها. وإذ لم يجابوا لطلبهم، أقاموا الدعوى رقم ١٠٤٥٨ لسنة ٥٥ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري، طالبين الحكم، بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بالنسبة لهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الإفراج الفوري عنهم وإطلاق سراحهم من أي سجن. وإذ ارتأت محكمة القضاء الإداري أن الفصل في مشروعية القرار المطعون فيه، يتوقف على الفصل في دستورية نص المادة (٨٦ مكررًا) من قانون العقوبات، وقدرت تلك المحكمة قيام شبهة عدم دستوريته، لافتئاته على حرية الرأي، والتعبير بالوسائل السلمية، والحق في الاجتماع، فقد قضت بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية ذلك النص.

وحيث إن المادة (٨٦ مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالسجن

المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيًا كان نوعها، تتضمن ترويجًا لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أُعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة، يتغيا أن تفصل المحكمة في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه.

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. والمحكمة الدستورية العليا – وحدها – هي التي تتحرى توافر المصلحة في الدعوى المعروضة عليها، للتثبت من شروط قبولها، وليس لجهة أخرى أن تنازعها في ذلك أو تحل محلها فيه، وليس هناك تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع

إلى المحكمة الدستورية العليا، وتوافر المصلحة في الدعـوى الدستورية، فالأولى لا تغني عن الثانية، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النصوص التشريعية المحالة، التي تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريتها، انعكاس على الطلبات في النزاع الموضوعي، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة الثابتة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونص المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، يقتصر نطاقها على ما كان محلاً لهذا القضـــاء، وفصلت فيه المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير ذلك من النصوص ولو تطابقت معها. كما أن قوة الأمر المقضي، لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/٢، في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٤.

وحيث إن الطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع إنما تدور في حقيقتها حول طلب إعمال أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" المشار إليه، وذلك في مواجهة المدعين، فى الدعوى الموضوعية، وكان نطاق الحجية المطلقة الثابتة لهذا الحكم، المحددة لمجال إعمال أثره، يتحدد بنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات السالف الذكر، الذي يعد وحده محلاً لقضاء هـذه المحكمة، ولا يمتد إلى نص المـادة (٨٦ مكررًا) من القانون ذاته، التى عوقبوا بمقتضاها فى الجناية العسكرية السالف

الإشارة إليها، وذلك بالنظر إلى اختلاف عناصر الركنين المادي والمعنوي في كلتا الجريمتين، والمغايرة في جوهر المصلحة المحمية بنصيهما، ومن ثم لا يكون للقضاء في دستورية النص المحال، انعكاس على الفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، لتنتفي بذلك المصلحة في الدعوى المعروضة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن أغسطس سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثامن من محرم سنة ١٤٤٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبدالجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٨ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية".

المقامة من

محمد أمون حسين عطية

ضـــد

١ – رئيس الجمهورية

٢– رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٣ – رئيس مجلس الوزراء

٤ – وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٥ – مدير عام مأمورية ضرائب مبيعات الرمل بالإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الحادي عشر من مايو سنة ٢٠١١، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١١ مدني كلي، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، مختصمًا المدعى عليهما الرابع والخامس، طالبًا الحكم، أصليًّا: ببطلان إجراءات وتقديرات مصلحة الضرائب بشأن مبيعات منشأته، لخلوها من بيان أسس التقدير، وقيامها على تقدير جزافي، وعدم إخطار كافة الشركاء بالنموذج (١٥ ض . ع . م)، واحتياطيًّا: بعدم جواز مطالبته بالفروق الضريبية لعدم خضوع منتجاته (الخبز بأنواعه) للضريبة العامة على المبيعات، وللاحتياط الكلي: ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لتحقيق دفاعه في شأن تحديد قيمة مبيعاته السنوية الحقيقية، وفحص الإقرارات المقدمة منه عن فترات النزاع، توصلاً إلى إلغاء الفروق الضريبية المطالب بها على خلاف ما ورد بتلك

الإقرارات. وذلك على سند من القول بأنه شريك في استغلال مخبز إفرنجي، وأنه مسجل لدى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات (مأمورية الرمل بالإسكندرية) تحت رقم ٩١٧ – ٨٧٢ – ٤٣٠، ومنتظم وشركاؤه منذ تاريخ التسجيل في تقديم الإقرارات الضريبية الشهرية، إلا أن المأمورية المذكـورة أخطرتـه – وحده دون غيره من الشركـاء– بتعديل إقراراته، بموجب النموذج (١٥ ض . ع . م)، عن الفترات الضريبية من ٢٠٠٧/١٢ حتى ٢٠٠٩/١٢، وطالبته بمبلغ (٤٧٢٧,٤٦ جنيهًا) إجمالي فروق الضريبة واجبة الأداء، بالإضافة إلى الضريبة الإضافية بواقع نصف في المائة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، فتظلم من تلك المطالبة، ورفض تظلمه، فأقام دعواه الموضوعية. وبجلسة ٢٠١١/٤/٧، دفع الحاضر عن المدعي بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، يجري على أنه " على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليًا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرًا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ ٥٤ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير".

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وقوامها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى الموضوعية. متى كان ذلك، وكان المدعي يبتغي من دعواه الموضوعية الحكم ببراءة ذمته من مبلغ الفروق الضريبية المطالب بها نتيجة تعديل إقراراته الضريبية عن الفترات من ٢٠٠٧/١٢ حتى ٢٠٠٩/١٢، وبطلان إجراءات وتقديرات مصلحة الضرائب، لقيامها على تقدير جزافي، ولبطلان إجـراءات إخطـاره بالنمـوذج (١٥) ض .ع .م. وكـان النص المطعـون فيـه – وفقًا لطلبات المدعي وما دفع به أمام محكمة الموضوع وصرحت به – هو الأساس القانوني لالتزامه كمسجل، بتحصيل الضريبة وتقديم الإقرارات الشهرية عنها وتوريد حصيلتها في المواعيد المقررة قانونًا – وما يستتبعه من حق مصلحة الضرائب في تعديل تلك الإقرارات، وما قد يسفر عنه ذلك من فروق مالية وضريبة إضافية، الأمر الذي يكون معه الفصل في دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، من أنه " على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليًّا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرًا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ ٥٤ ألف جنيه، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض"، محققًا بذلك مصلحة المدعي الشخصية المباشرة، في الطعن على هذا النص، في حدود نطاقه المتقدم، دون سائر الأحكام الأخرى التي تضمنها، بحسبان الفصل في دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها. ولا ينال من ذلك إلغاء قانون

الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة، إذ إن المقـرر فـي قضـاء هـذه المحكمة أن إلغـاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتهـا، لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طُبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه، تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التي تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها، فإذا استُعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة، سرت القاعدة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، فما نشأ من المراكز القانونية في ظل القاعدة القانونية القديمة، وجرت آثارها خلال فترة نفاذها، يظل محكومًا بها وحدها. متى كان ذلك، وكانت رحى النزاع الموضوعي بين المدعي ومصلحة الضرائب على المبيعات، تدور حول مدى أحقية الأخيرة في مطالبته بفروق ضريبة مبيعات عن نشاطه خلال الفترات الضريبية من ٢٠٠٧/١٢ حتى ٢٠٠٩/١٢، ومن ثم يظل المدعي مخاطبًا بالنص المطعون فيه، وتظل مصلحته الشخصية المباشرة في الفصل في دستوريته قائمة.

وحيث إن المدعي ينعى على النص المطعون فيه– محددًا نطاقًا على نحو ما تقدم– مخالفته لأحكام المواد (٨، ٣٨، ٤٠) من دستور عام ١٩٧١، المقابلة للمواد (٤، ٩، ٣٨، ٥٣) من دستور عام ٢٠١٤، قولًا منه إنه أقام تمييزًا بين من بلغ أو جاوز حد التسجيل، فأصبح ملزمًا بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب، وبإضافة مبلغ الضريبة إلى أسعار منتجاته، وتحصيلها من عملائه، وتوريدها إلى المصلحة، مما أفضى إلى ارتفاع ثمنها، وعزوف المستهلك عن شرائها، وبين من لم تبلغ مبيعاته حد التسجيل، إذ يسقط عنه الالتزام بتحصيل الضريبة وتوريدهـا،

مما يتأدى إلى تمكين هذه الطائفة من المنتجين الصناعيين من بيع منتجاتهم من السلع بأسعار تقل عن مثيلاتها التي يبيعها المنتج الصناعي الذي تم تسجيله لدى مصلحة الضرائب، الأمر الذي يُشكل تمييزًا تحكميًّا بين الطائفتين، مما يخل بمبدأ المساواة. ومن جانب آخر، لم يوازن النص المطعون فيه بين حق الدولة في استئداء دين الضريبة المستحقة قانونًا، وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقررة في مجال فرضها، بقالة إن مقتضيات العدالة تستوجب إما تسجيل جميع المنتجين الصناعيين، أو عدم تسجيلهم جميعًا، وهو ما خالفه النص المطعون فيه، مناقضًا بذلك مبدأ العدالة الاجتماعية.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستودع القيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، وتعبر عن إرادة الشعب منذ صدوره، ذلك أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، بحسبان نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها النظام العام في المجتمع، وتشكل أسمى القواعد الآمرة التي تعلو على ما دونها من تشريعات، ومن ثم يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات – أيًّا كان تاريخ العمل بها – لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. متى كان ما تقدم، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قد استمر العمل بأحكامه إلى أن تم إلغاؤه بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة في ظل العمل بأحكام

الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤. وكانت المناعي التي وجهها المدعى إلى النص المطعون فيه، تندرج ضمن المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفته لقاعدة في الدستور، من حيث محتواها الموضوعي، ومن ثم، تباشر هذه المحكمة رقابتها على دستورية النص المطعـون فيه، في ضـوء أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ .

وحيث إن الدستور الحالي قد حرص في المادة (٤) منه على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، والحفاظ على وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٩) منه، تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز التزامًـا دستوريًّا على عاتق الدولة، لا تستطيـع منه فكاكًا. وقوام هذا المبدأ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابيًّا لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعـد يمليهـا التبصر والاعتدال؛ وهو ما يعنى أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها.

وحيث إن الدستور الحالي قد اعتمد – كذلك – بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المسـاواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والحريات والواجبات العامـة، دون تمييز بينهـم لأي سبب، إلا أن ذلك لا يعنى – وفقًـا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة

صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنصي المادتين (٤، ٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذى يكون تحكميًّا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون عليه – بما انطــوى عليه من تمييز – مصادمًا لهــذه الأغراض بحيث يستحيل منطقًا ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها فإن التمييز يكون تحكميًّا وغير مستند بالتالي إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيًا لمبدأ المساواة.

وحيث إن من المقرر – أيضًا – في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطويًا على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو عن طريق المزايا أو الحقوق التي يكفلها لفئة دون غيرها، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور، يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعًا محددًا عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخاها بالوسائل المؤدية لها منطقيًّا، وليس واهيًا بما يخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستوريًّا.

وحيث إن الأصل في الضريبة العامة على المبيعات – بحسبانها من الضرائب غير المباشرة – أن يتحمل المستهلك عِبْأها، غير أنه لتعذر تحصيلها من جموع المستهلكين من خلال أجهزة مصلحة الضرائب، توجه المشرع إلى تحديد ملتزم آخــر بهــا، هــو المكلف الذي يقــوم بتحصيل الضريبة من مشترى السلعــة أو متلقي الخدمة، وتوريد حصيلتها إلى الخزانة العامة بما يحقق الغرض المقصود منها، والحصول على غلتها لمواجهة الإنفاق العام.

وحيث إن المشرع في مجال إنفاذ الغايات التي سعى إليها قانون الضريبة العامة على المبيعات، اتخذ من التسجيل، عند بلوغ أو مجاوزة إجمالي قيمة مبيعات المنتج الصناعي الحد الذي أورده النص المطعون فيه، وسيلة لحصر المجتمع الضريبي من ملزمين بأداء الضريبة، ومسجلين مكلفين بتحصيلها وتوريد حصيلتها، مقدرًا افتقار من لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته ذلك الحد أدوات تحصيل هذه الضريبة، واعتوازه الإمكانات الفنية والبشرية والمالية للتحصيل، ولازم ذلك تعريض هذه الفئة من المنتجين الصناعيين للمساءلة القانونية حال إخلالهم بالالتزامات الناشئة عن التسجيل لدى مصلحة الضرائب.

وحيث إنه عن النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المنتجين الصناعيين الذين بلغوا حد التسجيل، ونظرائهم ممن لم يبلغوه، فإنه مردود، ذلك أن المنتج الصناعي الذي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته حد التسجيل، يستفيد مما يتيحه هذا التسجيل من مزية خصم ما سبق تحصيله منه، من مبالغ كضريبة مبيعات – سواء على المردودات من مبيعاته ومدخلاته ومشترياته بغرض الاتجار، وكذلك السلع التي استوردها خلال الفترة الضريبية – من وعائه الضريبي، وهو ما لا يتوافر بالنسبة لغير المسجل على ما أفصحت عنه مناقشات النص المطعون فيه، في جلسة مجلس الشعب المعقودة بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٩. ومن ثم فإن التسجيل الإجباري وفقًا للنص المطعون فيه، وما فرضه من أعباء على المسجل، وبما يؤدى إليه من خصم الضرائب التي سبق سدادها، على النحو المتقدم بيانه، إنما فرض لمواجهة تداعيات الازدواج الضريبي، واستهدف تنظيم المجتمع الضريبي وانضباطه، وإقامة التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، وقد أقره المشرع بقواعد عادلة مجردة في أثرها ومضمونها، ولا تقيم في مجال تطبيقها تمييزًا بين المخاطبين بأحكامها ممن بلغوا

حد التسجيل المقرر قانونًا. كما أن الأهداف التي توخاها المشرع من تقرير هذا النص – من تحصيل الضريبة على مختلف السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، باعتبارها أحد مصادر إيرادات الدولة – تتصل اتصالاً منطقيًا ووثيقًا بالتنظيم الذى أتى به النص المطعون فيه، ومن ثم فإن قالة مناقضته لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة، بما يخالف المواد (٤، ٩، ٥٣) من الدستور، تكون لغوا.

وحيث إن ما ينعاه المدعى على النص المطعون فيه من إخلاله بمبدأ العدالة الاجتماعية، فإنه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الضريبة بكل صورها، تمثل فى جوهرها عِبئًا ماليًا على المكلفين بها، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء التي انتظمها نص المادة (٣٨) من الدستور، ويتعين بالتالي – بالنظر إلي وطأتها وخطورة تكلفتها – أن يكون العدل من منظور اجتماعي، مهيمنًا عليها بمختلف صورها، محددًا الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائيًا عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعًا في شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها، ومن ثم كان منطقيًا أن يلزم المشرع الدستوري الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب، ونص في المادة (٣٨) من الدستور على أن "يحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم"، وصولاً إلى تحديد المال المتخذ وعاءً لها، والملتزمين بها أداءً، والمكلفين بها تحصيلاً وتوريدًا.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يُقدر أنه أنسبها

لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم .

متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد فرض بموجب النص المطعون فيه أحكام التسجيل الإجباري، إلا أنه أجاز إلغاء هذا التسجيل في حالة فقد أحد شروطه التي يتطلبها القانون، وحال تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل، وكذا في حال توقفه كليًّا عن مزاولة النشاط أو تصفية نشاطه، وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد (٩، ١٨، ٢٢) والفقرتين (٥، ٦) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وفى الفصلين الخامس والسادس من لائحته التنفيذية. ومن جانب آخر، فقد أقام توازنًا بين حقوق المسجل والتزاماته، على نحو ما قررته المادة (٢٣) من القانون ذاته، وآية ذلك أحقية المسجل عند حساب الضريبة أن يخصم ما سبق له سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته، وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفته في كل مرحلة من مراحل توزيعها، وفى حالات التصدير إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعاته، وأوجب المشرع على المصلحة رد الفارق للمسجل. وبهذه المثابة يكون المشرع قد انتهج مبدأ راعى فيه مصلحة المسجل، ولم يجاوز موازين القسط والاعتدال، وذلك كله بمراعاة أن الضريبة العامة على المبيعات، بحسبانها ضريبة غير مباشرة، يقوم المسجل بتوريدها، بعد تحصيلها من المستهلك، الذي يتحمل – وحده – بعبئها. ومن ثم فإن ما قرره المشرع بالنص المطعون فيه يكون قد التزم بالضوابط الدستورية الحاكمة لسلطته التقديرية في مجال فرض الضريبة، التي أوردتها المادة (٣٨) من الدستور، سواء ما يتعلق منها بتنمية موارد الدولة المالية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، محققًا التوازن بين مصالح

الأطراف المختلفة، متخيرًا من بين البدائل أنسبها وأكفلها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها لحصر المكلفين بتحصيل الضريبة من المستهلكين والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة، وأكثرها ملاءمة لمعالجة المشكلات العملية التي تكتنف عمليات تحصيل الضريبة من المستهلكين مباشـــرة، ليضحى الادعاء بإخلال النص المطعون فيه لمبدأ العدالة الاجتماعية التي يؤسس عليها النظام الضريبي على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٨) من الدستور فى غير محله، وغير متساند إلى أساس سليم، حقيقًا بالرفض.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يخالف أي حكم آخر من أحكام الدستور، فإن القضاء برفض الدعوى المعروضة يكون متعينًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن أغسطس سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثامن من محرم سنة ١٤٤٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فـى الـدعوى المقيدة بجـدول المحكمـة الدسـتورية العليـا برقم ٨٠ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية".

المقامة من

١- كاميليـا إدوارد غبريـــــال

٢- شهيــرة إدوارد غبريـــــال

٣- حسام الدين لطفي محمد توكل

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- ورثة/ رجاء توفيق محمد دعيبس، وهم:

- نيهال فوزي محمد محمود موسـى
- جيلان فوزي محمد محمود موسى

- فوزي محمد محمود موسى
- تحية توفيق محمد دعيبس
- سامية توفيق محمد دعيبس
- شادية توفيق محمد دعيبس
- سنية توفيق محمد دعيبس
- ليلى توفيق محمد دعيبس

٣- الممثل القانوني للهيئة العامة للإصلاح الزراعي

٤- وزير الأوقاف، بصفته الرئيس الأعلى لهيئة الأوقاف المصرية

٥- رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية

الإجراءات

بتاريخ الحادي عشر من أغسطس سنة ٢٠١٨، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية المادة (٥٧) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، المستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦، والمادة (٣٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي في ١٩٤٦/٨/١٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق– في أن كلاً من: رجاء توفيق محمد دعيبس، ونيهال فوزي محمد محمود، وجيلان فوزي محمد محمود، كن قد أقمن الدعوى رقم ٦١٧١ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي الإسكندرية، ضد المدعين، بطلب الحكم بطردهم للغصب من القطعة رقم (٢) المملوكة للأولى، والقطعة رقم (٦) المملوكة للثانية، والقطعة رقم (٥) المملوكة للثالثة، والموضحة المعالم والحدود والمساحة بصحيفة تلك الدعوى. وذلك على سند من أنهن يمتلكن قطع الأرض الفضاء المذكورة حسب شفاف الحصر (ج/٢) الخاص بأراضي الإصلاح الزراعي، البالغ مساحتها ١٥٠٠ متر مربع، بناحية أبوتلات بمحافظة الإسكندرية، وذلك بالشراء من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب ثلاثة عقود مشهرة بأرقام ٧٨، ٧٩، ١٠٦ لسنة ١٩٩٨، بطريق الإيداع، وفقًا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، وهي المحررات المشهرة بأرقام ٢٢٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١ لسنة ١٩٨٨، ولما كانت قطع الأرض المذكورة محلاً لعدة منازعات قضائية مع المدعين، قُضي فيها لصالحهن، استنادًا إلى أن تلك الأراضي تدخل ضمن أملاك الدولة ولا يجوز تملكها بالتقادم، ومن ثم يحق لهن حماية ملكيتهن وَرَدُّ أي عدوان عليها ومنها أفعال الغصب. تدوولت الدعوى الموضوعية بالجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٦، وجه المدعون طلبًا عارضًا ضد المدعى عليهن المذكورات، بطلب الحكم بعدم تعرضهن لهم في حيازتهم لقطع الأرض الثلاث، على سند من ملكيتهم لها بثلاثة عقود بيع ابتدائية، اثنان منها مؤرخان ١٩٨٠/١/٥، والثالث مؤرخ ١٩٨٦/٩/١٧، بالشراء من ورثة/ إبراهيم عبدالكريم الزنكلوني. وبجلسة ٢٠١٨/٧/١٧، دفع الحاضر عن المدعين بعدم دستورية المادة (٥٧) من

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري المستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦، والمادة (٣٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي في ١٩٤٦/٨/١٤، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، أقاموا الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٥٧) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، بعد استبدالها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦، تنص على أنه " استثناء من أحكام الباب الثالث من هذا القانون يجوز أن تشهر بطريق الإيداع على الوجه المبين باللائحة التنفيذية، المحررات التي تجيز القوانين الأخرى شهرها بهذا الطريق".

وتنص المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، الصادرة بالمرسوم الملكي بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤، على أنه " في الأحوال التي يجيز القانون فيها الشهر بطريق الإيداع تنسخ صورة مصدق عليها من المحرر على الورق الخاص المشار إليه في المادة (١٩) وتتبع باقي الإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية ويحفظ الأصل في مكتب الشهر".

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ويتغيا هذا الشرط أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى – في الحدود التي اختصم فيها النص

المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا – اقتصاديًّا أو غيره – قد لحق به، سواء كان مهددًا بهذا الضرر أو كان قد وقع فعلاً، ويتعين دومًا أن يكون الضرر مباشرًا منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنًا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية، تسوية لآثاره. ثانيهما: أن يكون الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

متى كان ذلك، وكان النصان المطعون عليهما يحيلان في شأن الشهر بطريق الإيداع وإجراءاته إلى المحررات والأحوال التي تجيز القوانين الأخرى شهرها بهذا الطريق، ولم يتضمنا في ذاتهما حكمًا موضوعيًّا محددًا مس حقًّا للمدعين، فإن المصلحة في الطعن عليهما تكون منتفية، إذ لن يحقق الفصل في دستورية هذين النصين فائدة عملية للمدعين يتأثر بمقتضاها مركزهم القانوني في الدعوى الموضوعية، بحسبان القوانين التي تجيز الشهر بطريق الإيداع تظل واجبة الاتباع، ولا يكون الضرر المدعى به من المدعين عائدًا إلى الحكم الوارد في المادتين المطعون فيهما، بل مرده إلى المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، التي تنص على أنه "..... ويتم شهر القوائم المشار إليها بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة بطريق الإيداع بمكاتب الشهر العقاري المختصة، دون أية رسوم بما في ذلك رسوم شهر إلغاء الوقف وذلك كله وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، ومن ثم تكون تلك المادة هي التي تحدد المستندات الواجب شهرها،

بالنسبة للأراضي المستولى عليها نهائيًا من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، كما تعين طريق شهرها بالإيداع بمكاتب الشهر العقاري المختصة، دون أى رسوم، على نحو تغدو معه الدعوى المعروضة غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن أغسطس سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثامن من محرم سنة ١٤٤٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيـم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فـى الـدعوى المقيـدة بجـدول المحكمـة الدسـتورية العليـا برقم ٣٤ لسنة ٤٠ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

١- أحمد فتحـى محمد أحمـــد البشـن

٢- عبدالناصر مسعود سالم يوسف

٣- ياسر محمد يحيى محمود الخشاب

٤- خالد على عبدالتـواب إبراهيـــم

ضـد

١- وزيـــر الدفـــــاع

٢- وزيـــر الداخليـــــة

٣- المدعى العام العسكرى

٤- رئيس مصلحة السجون

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٨، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بالاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى أرقام ٣٣، ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا للطعون، في الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١١ قضائية عسكرية عليا، وحكم محكمة جنايات الإسماعيلية العسكرية الصادر في القضية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية كلى الإسماعيلية، المقيدة برقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية جزئي بورسعيد، وإعادة محاكمة المدعين أمام قاضيهم الطبيعي.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفـــة الدعوى وسائر الأوراق – في أن النيابة العسكرية أسندت للمدعين، وآخرين، في القضية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية، المقيدة برقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية جزئي بورسعيد، أنهم في غضون عامي ٢٠١٤، ٢٠١٥، بدائرة محافظة دمياط:

المتهمون من الأول حتى الرابع:

١- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية دون أن يكون مرخصًا لهم بذلك، على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على السلاح الناري محل الوصف السابق دون أن يكون مرخصًا لهم بذلك، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون الثاني والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر:

- عرضوا عمدًا سلامة إحدى وسائل النقل البرية (القطار رقم ٥٦٩) بوضع عبوات حارقة داخله مما نتج عنه تعطيل القطار المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الأول حتى الخامس عشر – من بينهم المدعي الأول في الدعوى المعروضة:

١- حازوا وأحرزوا وصنعوا المفرقعات المبينة وصفًا ونوعًا بالأوراق قبل الحصول على ترخيص بذلك، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- استعملوا المفرقعات المشار إليها بالاتهام السابق، بأن ألقوا بعبوات تحتويها على المباني والمنشآت العامة المملوكة للدولة والمؤسسات ذات النفع العام، المبينة وصفاً بالأوراق، وذلك بغرض تخريب تلك المنشآت العامة وتعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- شرعوا عمدًا في تخريب بعض مبان وأملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية ومرافق عامة، المشار إليها بالاتهام السابق بقصد إحداث الرعب وإشاعة الفوضى بين الناس، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهم السادس عشر:

- شرع في تخريب بعض مبان وأملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية ومرافق عامة، المشار إليها بالاتهام السابق، بقصد إحداث الرعب وإشاعة الفوضى بين الناس، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهمون من الأول حتى الخامس، والثامن، ومن السادس عشر حتى الخامس والثلاثين: من بينهم المدعون الثاني والثالث والرابع بالدعوى المعروضة:

١- اشتركوا في اتفاق جنائي وحرضوا باقي المتهمين وكان الغرض منه ارتكاب الجريمة المشار إليها بالمادة (٩٠) من قانون العقوبات، لاتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه وهو تنفيذ أعمال عدائية وإرهابية لإشاعة حالة من الإرهاب والفوضى للبلاد تنفيذًا لغرض إرهابي من خلال السعي لإسقاط مؤسسات الدولة وتخريب المنشآت العامة والحيوية المملوكة للدولة، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم المشار إليها محل الأوصاف السابقة، بأن حرضوهم واتفقوا معهم على ارتكابها، وساعدوهم بأن أمدوهم بالأموال والمعدات اللازمة لذلك فتمت تلك الجرائم بناءً على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت النيابة العسكرية معاقبتهم بنصوص المواد (١/٣٠ و١/٤٥ و٢/٤٦ و٩٠ و٩٥ و١/٩٦، ٢ و١٠٢(أ) و١٠٢ (ب) و١٠٢(ج)/١ و١٠٢(د) و١٠٧(هـ) و١٦٧) من قانون العقوبات. والمواد (١/١ و٢ و٦ و١/٢٦، ٢، ٤، ٦ و١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر

المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، والمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبنود المنطبقة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة، وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية. وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٣، قضت المحكمة بمعاقبة المدعين في الدعوى المعروضة، بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عامًا، وتصدق على الحكم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤، وتم الطعن عليه بموجب الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١١ قضائية عسكرية عليا، وبجلسة ٢٠١٧/٩/٢٦، قضت المحكمة العسكرية العليا للطعون برفض الطعن. وقد ارتأى المدعون أن الحكم الصادر بإدانتهم كان عن وقائع ارتكبت ضد منشآت غير عسكرية، ومن أشخاص غير عسكريين، وأن تلك المنشآت لم تكن خاضعة لتأمين القوات المسلحة وقت ارتكابها، ومن ثم يكون قد تعارض مع الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى أرقام ٣٣، ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، ويُعد عقبة في تنفيذها، ومن ثم أقاموا الدعوى المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التي تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية

التي يضمها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها كاملة في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث كان ما تقدم، وكان موضوع الدعاوى أرقام ٣٣، ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، الفصل في التنازع السلبي على الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء العسكري، بشأن جرائم جنائية تم ارتكابها من قبل أشخاص – ليس من بينهم المدعون – تتمثل في المشاركة في تظاهرة دون إخطار مسبق من الجهة المختصة، حال حملهم ألعابًا نارية وأسلحة بيضاء، ترتب عليها الإخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين. وقد قضت المحكمة في كل من تلك الدعاوى باختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى، وشيدت قضاءها على أن الدستور القائم قد حدد في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) منه الاختصاص المحجوز للقضاء العسكري دون غيره في الفصل في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم. وقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة الضوابط الحاكمة

لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أمامه، بأن تمثل الجريمة المرتكبة اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها. وبذلك اعتمد الدستور معيارًا شخصيًّا وآخر مكانيًّا لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين عن الجرائم التي تقع منهم بصفتهم هذه على المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وما يأخذ حكمها من منشآت. هذا والبين من نصوص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ أنها قد تضمنت حكمًا وقتيًّا عين بموجبه المشرع المنشآت المدنية التي تدخل في حكم المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وتخضع الجرائم التي تقع عليها ومرتكبوها لولاية القضاء العسكري، طوال فترة سريان أحكامه، وهي المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها. وبذلك ينعقد الاختصاص بالفصل في تلك الجرائم، ومحاكمة مرتكبيها المدنيين لهذا القضاء، إذا توافرت شروط ثلاثة، أولها: أن يمثل الفعـــل اعتداءً مباشـــرًا على أي من تلك المنشـــآت أو المرافق أو الممتلكات العامة. وثانيها: أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشآت والمرافق والممتلكات العامة تأمينًا فعليًّا وليس حكميًّا. ثالثها: أن يكون الفعل الذي يقـــع على أي منها مؤثمًا بهذا الوصـــف طبقًا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة، باعتبارها القواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب في هذا الخصوص، التي تتحدد على أساسها المسئولية الجنائية بالنسبة لمرتكبي أي من هذه الأفعال من المدنيين. فإذا ما تخلف في الفعل أو مرتكبه أي من هذه الشروط كان الاختصاص بنظر الجريمة والفصل فيها وفقًا لنص المادة (١٨٨) من الدستور، منعقدًا للقضاء العادي صاحب الولاية العامة بالفصل في الجرائم عدا ما استثنى بنص خاص وعقد الاختصاص به لجهة قضاء أخرى.

متى كان ذلك، وكانت الحجية المطلقة الثابتة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، يقتصر نطاقها على ما كان محلاً لهذا القضـــاء، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير ذلك. كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها. وكانت الأحكام الصادرة من هذه المحكمة في الدعاوى أرقام ٣٣، ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، قد انصبت على تعيين جهة الاختصاص بنظر النزاع الموضوعي والفصل فيه، طبقًا لقواعد توزيع الاختصاص الولائي بين جهات القضاء المختلفة. وكان الثابت أن جهة القضاء العسكري في الحالة المعروضة لم تتسلب من اختصاصها بنظر الجناية المتهم فيها المدعون، وأصدرت فيها حكمها المتقدم، والتي تستقل الخصومة فيها، وموضوعها، وأطرافها عن الدعاوى الصادر فيها أحكام المحكمة الدستورية العليا السالفة البيان، ومن ثم لا يُعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية كلى الإسماعيلية، المقيدة برقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية جزئي بورسعيد، المؤيد بحكم المحكمة العسكرية العليا للطعون في الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١١ قضائية عسكرية عليا عقبة في تنفيذ هذه الأحكام، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أغسطس سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثامن من محرم سنة ١٤٤٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

إبراهيم محمد زكريا شعبان

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- وزير الدفاع

٣- المدعى العام العسكري

الإجراءات

بتاريخ العاشر من مارس سنة ٢٠١٩، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية، المقيدة برقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية جزئي بورسعيد، والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العسكرية أسندت للمدعي، وآخرين، فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية جزئي بورسعيد، المقيدة برقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية كلى الإسماعيلية، أنهم في يوم ٢٠١٤/٧/٣، بمحافظة بورسعيد: أحرزوا المفرقعات المبينة وصفًا ونوعًا بتقرير قسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية، المرفق بالأوراق، بأن وضعوا عبوة تحتويها خلف نادي القوات المسلحة، بغرض إتلافه على النحو المبين بالتحقيقات. وقدمتهم النيابة العسكرية، للمحاكمة العسكرية، بطلب عقابهم بالمادتين (١٠٢"أ" و١٠٢"ب") من قانون العقوبات، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية. وبجلسة ٢٠١٥/٧/١٣، قضت المحكمة، حضوريًّا،

بمعاقبة المدعي بالسجن المؤبد، عما أسند إليه من اتهام، وتم التصديق على الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤. طعن المدعي، وآخرون، على الحكم أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، بالطعن رقم ٢٩٣ لسنة ١٠ قضائية، وبجلسة ٢٠١٦/١٠/٣١، قضت المحكمة برفض الطعن. وقد ارتأى المدعي أن الحكم بإدانته قد صدر من محكمة غير مختصة ولائيًّا، لكون الجريمة التي تمت محاكمته، وآخرين، عنها، وقعت من أشخاص غير عسكريين، وارتكبت ضد منشأة غير عسكرية، ولم تكن خاضعة للحماية الفعلية للقوات المسلحة، وفقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ومن ثم، يكون هذا الحكم متعارضًا مع حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٠/١٤، في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، ويُعد عقبة فى تنفيذه، الأمر الذى حدا به لإقامة الدعوى المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التي تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان

فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها كاملة في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث كان ما تقدم، وكان موضوع الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، الفصل في التنازع السلبي على الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء العسكري، بشأن جرائم جنائية تم ارتكابها من قبل أشخاص – ليس من بينهم المدعي – تتمثل فى المشاركة فى تظاهرة دون إخطار مسبق من الجهة المختصة، حال حملهم ألعابًا نارية وأسلحة بيضاء، ترتب عليها الإخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين. وقد قضت المحكمة في هذه الدعوى باختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى، وشيدت قضاءها على أن الدستور القائم قد حدد في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) منه الاختصاص المحجوز للقضاء العسكري، دون غيره، في الفصل في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم. وقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة الضوابط الحاكمة لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أمامه، بأن تمثل الجريمة المرتكبة اعتداءً مباشرًا

على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها. وبذلك اعتمد الدستور معيارًا شخصيًّا وآخر مكانيًّا لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين عن الجرائم التي تقع منهم بصفتهم هذه على المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وما يأخذ حكمها من منشآت. فضلاً عن أن نصوص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦، يتبين منها أنها قد تضمنت حكمًا وقتيًّا، عين بموجبه المشرع المنشآت المدنية التي تدخل في حكم المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وتخضع الجرائم التي تقع عليها ومرتكبوها لولاية القضاء العسكري، طوال فترة سريان أحكامه، وهى المنشآت العامة والحيوية، بما فى ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها. وبذلك ينعقد الاختصاص بالفصل في تلك الجرائم، ومحاكمة مرتكبيها المدنيين لهذا القضاء، إذا توافرت شروط ثلاثة، أولها: أن يمثل الفعل اعتداءً مباشرًا على أي من تلك المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة. وثانيها: أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشآت والمرافق والممتلكات العامة تأمينًا فعليًّا وليس حكميًّا. وثالثها: أن يكون الفعل الذي يقع على أي منها مؤثمًا بهذا الوصف طبقًا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة، باعتبارها القواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب في هذا الخصوص، التي تتحدد على أساسها المسئولية الجنائية بالنسبة لمرتكبي أي من هذه الأفعال من المدنيين. فإذا ما تخلف فى الفعل أو مرتكبه أي من هذه الشروط كان الاختصاص بنظر الجريمة والفصل فيها، وفقًا لنص المادة (١٨٨) من الدستور، منعقدًا للقضاء العادي صاحب الولاية العامة

بالفصل في الجرائم عدا ما استثنى بنص خاص، وعقد الاختصاص به لجهة قضاء أخرى.

وحيث كان ذلك، وكانت الحجية المطلقة الثابتة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، يقتصر نطاقها على ما كان محلاً لهذا القضـــاء، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير ذلك. كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها. متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة، بجلسة ٢٠١٧/١٠/١٤، في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، قد انصب على تعيين جهة الاختصاص بنظر النزاع الموضوعي والفصل فيه، طبقًا لقواعد توزيع الاختصاص الولائي بين جهات القضاء المختلفة، بعد أن تسلبت كل من المحكمة الجنائية بالقضاء العادي، ونظيرتها بالقضاء العسكري عن نظرها. وكان الثابت أن جهة القضاء العسكري فى الحالة المعروضة لم تتسلب من اختصاصها بنظر الجناية المتهم فيها المدعي، وأصدرت فيها حكمها المتقدم، والتي تستقل الخصومة فيها، وموضوعها، وأطرافها عن الدعوى الصادر فيها حكم المحكمة الدستورية العليا السالف البيان، ومن ثم لا يُعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية، المقيدة برقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية جزئي بورسعيد، عقبة في تنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ حكم المحكمة العسكرية السالف البيان، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع، وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة، على النحـو المار ذكـره، فإن قيامهـا بمباشرة اختصاص البت

في طلب وقف التنفيذ – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن أغسطس سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثامن من محرم سنة ١٤٤٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم ومحمـود محمـد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فـى الـدعوى المقيدة بجـدول المحكمـة الدسـتورية العليـا برقم ٦٤ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

محمد خالد فاضل محمد

ضد

١- وزيـــــر العـــــــــدل

٢- النائـــب العـــــــــام

٣- رئيس هيئة القضـاء العسكري

٤- وزيـــــر الدفـــــــــاع

٥- المدعى العام العسكـــــــري

٦- رئيس المحكمة العسكرية للجنايات بالإسكندرية

٧- رئيس جهاز المخابرات العامة

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١٩، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية الإسكندرية، وذلك لتعارضه مع الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، والاستمرار فى تنفيذ هذين الحكمين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن النيابة العسكرية أسندت للمدعي، وآخرين، في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية الإسكندرية، أنهم بتاريخ ٢٣/١١/ ٢٠١٢:

١- قبضوا وآخرين مجهولين على المجني عليه، .....، الضابط بالمخابرات العامة، دون صدور أمر من أحد الحكام المختصين بذلك، بأن ألقوا القبض عليه أثناء عمله الميداني، واقتياده عنوة، إلى داخل المقر الإداري لجماعة الإخوان المسلمين، الكائن بالعقار المسمى برج الملتقى بمنطقة سموحة، وقاموا باحتجاز المجني عليه بداخله، وتعذيبه تعذيبًا بدنيًّا، وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق، على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٢- استعملوا وآخرين مجهولين القوة والعنف والتهديد مع موظف عام، هو .....، الضابط بالمخابرات العامة، أثناء عمله الميداني، بأن ألقوا القبض عليه، واقتياده عنوة إلى داخل المقر الإداري لجماعة الإخوان المسلمين الكائن بالعقار المسمى برج الملتقى بمنطقة سموحة، وتعدوا عليه بالضرب مستخدمين في ذلك أسلحة بيضاء، وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق، لحمله بغير حق على الامتناع عن عمله المكلف به، وقد بلغوا بذلك مقصدهم، على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٣- سرقوا وآخرين مجهولين الأشياء المبينة بمحاضر التحقيقات، والمملوكة للسيد/ .....، الضابط بالمخابرات العامة، وكان ذلك بالطريق العام داخل مدينة الإسكندرية وبطريق الإكراه، بأن قاموا بالتعدي عليه بالضرب بالكيفية الموصوفة بالاتهام الأول مستخدمين أسلحة بيضاء واختلسوا المنقولات من مكان تواجدها بنية تملكها، على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٤- أتلفوا وآخرين مجهولين عمدًا بعض أجزاء السيارة ماركة جيب شيروكى رقم (ف.ب.ق ٦٥٩) والمملوكة لجهاز المخابرات العامة، والمسلمة للسيد/.....، بسبب وظيفته، بأن قاموا بإحداث التلفيات بها مستخدمين في ذلك أسلحة بيضاء، وقد ترتب على ذلك ضرر مادي تزيد قيمته عن خمسين جنيهًا، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٥- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أدوات، مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص (عصي خشبية ومواسير مياه، وزجاجات مياه غازية فارغة) دون أن يوجد لحمله مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية، على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد (١٣٧ مكررًا أ، ١/٢/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٣١٥ ثانيًا، ١/٣٦١، ٢) من قانون العقوبات، والمادة (٧٠/ب) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة، والمواد (١/١، ٢٥ مكرر/١، ٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته، والبند رقم (٧) من

الجدول الأول الملحق بالقانون ذاته. وبجلسة ٢٠١٩/٧/٣١، حكمت المحكمة حضوريًّا بمعاقبة المدعي في الدعوى المعروضة، بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه بقرار الاتهام. وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢، تصدق على الحكم. طعن المدعي على الحكم بالطعن رقم ٢٩١ لسنة ١٤ قضائية أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، وبجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٥، قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وقد ارتأى المدعي أن حكم محكمة الجنايات العسكرية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٧/٣١، وقد رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء العسكري ولائيًّا بنظر الدعوى، وإحالة الدعوى للقضاء العادي، على الرغم من أن الوقائع جميعها قد وقعت على أشخاص غير عسكريين، وعلى منشآت غير عسكرية، ومحل وقوعها هو الطريق العام، يكون قد تعارض مع الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، ويُعد عقبة فى تنفيذهما، ومن ثم أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا

لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها كاملة في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث كان ما تقدم، وكان موضوع الدعويين رقمي ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، الفصل في التنازع السلبي على الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء العسكري، بشأن جرائم جنائية تم ارتكابها من قبل أشخاص – ليس من بينهم المدعي – تتمثل في المشاركة في تظاهرة دون إخطار مسبق من الجهة المختصة، حال حملهم ألعابًا نارية وأسلحة بيضاء، ترتب عليها الإخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين. وقد قضت المحكمة في كل من هاتين الدعويين باختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى، وشيدت قضاءها على أن الدستور القائم قد حدد في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) منه الاختصاص المحجوز للقضاء العسكري دون غيره في الفصل في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم. وقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة الضوابط الحاكمة لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أمامه، بأن تمثل الجريمة المرتكبة اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في

حكمها. وبذلك اعتمد الدستور معيارًا شخصيًّا وآخر مكانيًّا لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين عن الجرائم التي تقع منهم بصفتهم هذه على المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وما يأخذ حكمها من منشآت. هذا والبين من نصوص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦، أنها قد تضمنت حكمًا وقتيًّا عين المشرع بموجبه المنشآت المدنية التي تدخل في حكم المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وتخضع الجرائم التي تقع عليها ومرتكبوها لولاية القضاء العسكري، طوال فترة سريان أحكامه، وهي المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها. وبذلك ينعقد الاختصاص بالفصل في تلك الجرائم، ومحاكمة مرتكبيها المدنيين لهذا القضاء، إذا توافرت شروط ثلاثة، أولها: أن يمثل الفعل اعتداءً مباشرًا على أي من تلك المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة. وثانيها: أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشآت والمرافق والممتلكات العامة تأمينًا فعليًّا وليس حكميًّا. وثالثها: أن يكون الفعل الذي يقع على أي منها مؤثمًا بهذا الوصف طبقًا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة، باعتبارها القواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب في هذا الخصوص، التي تتحدد على أساسها المسئولية الجنائية بالنسبة لمرتكبي أي من هذه الأفعال من المدنيين. فإذا ما تخلف في الفعل أو مرتكبه أي من هذه الشروط كان الاختصاص بنظر الجريمة والفصل فيها وفقًا لنص المادة (١٨٨) من الدستور، منعقدًا للقضاء العادي صاحب الولاية العامة بالفصل في الجرائم عدا ما استثنى بنص خاص وعقد الاختصاص به لجهة قضاء أخرى.

متى كان ذلك، وكانت الحجية المطلقة الثابتة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، يقتصر نطاقها على ما كان محلاً لهذا القضـــاء، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير ذلك. كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها. وكان الحكمان الصادران من هذه المحكمة في الدعويين رقمي ٣٤ و٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، قد انصبا على تعيين جهة الاختصاص بنظر النزاع الموضوعي والفصل فيه، طبقًا لقواعد توزيع الاختصاص الولائي بين جهات القضاء المختلفة. وكان الثابت أن جهة القضاء العسكري في الحالة المعروضة لم تتسلب من اختصاصها بنظر الجناية المتهم فيها المدعي، وأصدرت فيها حكمها المتقدم، والتى تستقل الخصومة فيها، وموضوعها، وأطرافها عن الدعويين الصادر فيهما حكما المحكمة الدستورية العليا السالفا البيان، ومن ثم لا يُعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية الإسكندرية عقبة في تنفيذ هذين الحكمين، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن أغسطس سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثامن من محرم سنة ١٤٤٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم ومحمـود محمـد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الـدعوى المقيـدة بجـدول المحكمـة الدسـتورية العليـا برقم ١٢ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

١ – محمد حازم عادل محمد فتح الله بركات

٢ – منى عادل محمد بركات

ضـد

١ – رئيس مجلس الوزراء

٢ – خالد فوزي إسكندر جرجس

الإجراءات

بتاريخ الحادي والثلاثين من مارس سنة ٢٠٢١، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ إيجارات كلي، من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، واستئنافها رقم ٥٠٤٠ لسنة ١٣٢ قضائية، الصادر من محكمة استئناف القاهرة. وفى الموضوع: بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن المدعيين، وآخر، أقاموا ضد المدعى عليه الثاني، وآخرين، الدعوى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ إيجارات كلي جنوب القاهرة، طلبًا للحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٦/١١/٢٩، وانتهاء العقد بوفاة المستأجرة الأصلية، وطرد المدعى عليه من العين للغصب، وتسليم العين لهم. على سند من انتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته، وبوفاة المستأجرة الأصلية، دون أن تترك من له حق البقاء فى العين المؤجرة. وأقام المدعى عليه الثاني دعوى فرعية بطلب الحكم بثبوت العلاقة

الإيجارية بينه وبين المدعيين، لامتداد عقد الإيجار لوالده، نجل المستأجرة الأصلية بعد وفاتها، وامتداد العقد إليه بوفاة والده. قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٣/٣١ برفض الدعوى الأصلية، وامتداد عقد الإيجار للمدعي فرعيًّا، مستندة إلى أن العين محل النزاع من الأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى – نشاط تجاري – وأن مورث المدعى عليه الثاني من أصحاب حق البقاء فيها، وبوفاته أضحى مستأجرًا أصليًّا يمتد معه العقد للمدعى عليه الثاني لمرة واحدة، لخضوع عقد الإيجار لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٦/٢/٨، في الاستئناف رقم ٥٠٤٠ لسنة ١٣٢ قضائية ، استنادًا لامتداد عقد الإيجار للمدعى عليه الثاني بوفاة مورثه الممتد إليه عقد الإيجار من المستأجرة الأصلية قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها، وخضوع عقد الإيجار لأحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية، وبخاصة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، دون القانون المدني. كما أقام المدعيان الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة٢٠٢٠ إيجارات كلي جنوب القاهرة طلبًا للحكم بطـــرد المدعى عليـــه الثاني من عين النزاع، وتسليمها لهما، قضى فيهـــا بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨، بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ إيجارات كلي جنوب القاهرة. وإذ ارتأى المدعيان أن الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة واستئنافها رقم ٥٠٤٠ لسنة ١٣٢ قضائية، يُعد عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة

الدستورية العليا في الدعــوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠٠٦/٤/٩، فأقاما هذه الدعوى.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومــن ثم تكون عوائــق التنفيذ القانونية هى ذاتهــا موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التي تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعي، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – على ما استقر عليه قضاؤها – يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت في مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٦/٤/٩، في الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، القاضي بعدم قبول الدعوى، قد انبنى على انتفاء المصلحة فى الدعوى لكون العين المؤجرة (كجراج) محل الدعوى الموضوعية، لا تدخل فى عداد الأماكن المعدة للسكنى، والأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي، التي تسري في شأن انتهاء عقود إيجارها الأحكام الواردة بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (٢٩) من هذا القانون، المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، وإنما تحكمه نصوص القانون المدني، وهو القضاء الذي ينحصر فيه نطاق الحجية الثابتة لهذا الحكم.

متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ إيجارات كلي جنوب القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٥٠٤٠ لسنة ١٣٢ قضائية القاهرة، الذي يطلب المدعيان عدم الاعتداد به، باعتباره عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، قد تساند في قضائه إلى استعمال العين المؤجرة في مزاولة أحد

الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ببعض الأحكام الخاصة بإيجـار الأماكن غير السكنيـة، وكان هذا القضاء لا صلة له بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، فلا يُعد عقبة في تنفيذه، لتنحل الدعوى في حقيقتها إلى طعن في هذا الحكم، مما يخرج عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ إيجارات كلي جنوب القاهرة، والحكم الصادر في استئنافها رقم ٥٠٤٠ لسنة ١٣٢ قضائية القاهرة، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، بما مؤداه أن تولى هذه المحكمة اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥١٣١ - ٢٠٢٢/٨/٩ - ٩٣٩